الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS - ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 04 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [03 يونيو 2025 ، 16:00 – 04 يونيو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاعتقال التعسفي والتغييب القسري: *وثّق التقرير ما لا يقل عن* ***7 حالات*** *تندرج تحت نمط* ***الاعتقال التعسفي والتغييب القسري،*** *وقعت في محافظات :* ***حمص، دير الزور، حماة، واللاذقية،*** *تم تنفيذ هذه الانتهاكات من خلال توقيف أفراد دون مذكرات قضائية أو أوامر قانونية صادرة عن سلطة مختصة، واحتجازهم في أماكن مجهولة، مع إنكار الجهات المنفذة مسؤوليتها عن مصيرهم. كما تم تغييب المعتقلين عن أي مراجعة قضائية أو إجراءات قانونية عادلة، وحرمانهم من حق التواصل مع محامٍ أو مع ذويهم. في عدة حالات، جرت عمليات الاعتقال بحق أفراد يحملون* ***بطاقات "أمان" أو "تسوية أمنية "****صادرة عن الجهات الرسمية، ما يمثل خرقًا فاضحًا لمبدأ الأمان القانوني، ويعكس انهيار الثقة بالضمانات المؤسسية.*

- ***النمط: استخدام الاعتقال كأداة للسيطرة السياسية والاجتماعية، خارج الأطر القانونية، وفي سياق تصفية سياسية أو طائفية ممنهجة، دون ضمانات قضائية.*** *وتُستخدم بطاقات التسوية كأداة تضليل، إذ لا تحمي حامليها من الاعتقال، بل تتحول أحيانًا إلى وسيلة رصد مسبق لاستهدافهم لاحقًا.*
- ***الجهات المنفذة:*** *الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة السورية (مثل الأمن العام، الأمن الداخلي)./ مجموعات مسلحة وردية ترتدي الزي الرسمي وتنفّذ الاعتقالات بشكل غير قانوني./ مجموعات شبه عسكرية تابعة للإدارة الذاتية (مثل "قسد").*
- ***الإطار القانوني المنتهك:***
  - ***المادة (9)*** *من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمان على الشخص، ورفض الاعتقال التعسفي)*
  - ***المادة (10)*** *من العهد ذاته (معاملة المحرومين من حريتهم بكرامة وإنسانية)*
  - ***المادة (7/1/هـ)*** *من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(التغييب القسري كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب بشكل ممنهج أو واسع النطاق)*
  - ***مبدأ الأمان القانوني:****الوثائق التي تُمنح للأفراد مثل بطاقات الأمان أو التسوية، تُعد من المفترض أن توفر حماية قانونية من التعرض لأي ملاحقة. ويمثل انتهاكها اعتداءً مباشرًا على مبدأ الثقة القانونية بين الدولة والمواطن.*

القتل خارج نطاق القضاء: *وثّق التقرير ما لا يقل عن* ***5 حالات*** *تندرج تحت نمط* ***القتل خارج نطاق القضاء،*** *وقعت في محافظات :* ***السويداء، دمشق، حمص، دير الزور، ودرعا.*** *تشير هذه الحالات إلى تنفيذ عمليات قتل ميداني مباشر دون أوامر قضائية أو إجراءات قانونية، وغالبًا ما جرت في ظروف مريبة، وبأدوات تنفيذ عشوائية أو مخطط لها مسبقًا، ومن قبل جهات مسلحة نظامية أو شبه نظامية، أو عبر اغتيالات نفذتها مجموعات ملثّمة في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة المركزية. بعض الضحايا كانوا يحملون وثائق* ***أمان أو عدم تعرّض*** *صادرة عن جهات رسمية، ما يزيد من جسامة الجريمة ويؤكد الطابع الممنهج لهذه الانتهاكات.*

- ***النمط: إعدام ميداني مقصود يتم خارج أي إطار قانوني، كوسيلة للتصفية الجسدية أو العقاب الطائفي أو السياسي، في ظل غياب كامل لأي رقابة قضائية أو مساءلة جنائية.*** *وتلجأ الجهات المنفذة إلى إظهار الحوادث*
- ***الجهات المنفذة:*** *القوات الحكومية والرديفة/ مجموعات مسلحة شبه نظامية/ جهات مجهولة بلباس رسمي/ قوى أجنبية (الجيش الإسرائيلي)*
- ***الإطار القانوني المنتهك:***
  - ***المادة (6)*** *من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا)*
  - ***المادة (7)*** *من العهد ذاته)عدم إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية)*
  - ***المادة (7/1/أ)*** *من نظام روما الأساسي (القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي)*
  - ***مبدأ الأمان القانوني:****في بعض الحالات، تم قتل ضحايا رغم امتلاكهم وثائق "أمان" رسمية (مثل محمد علي أصلان في حمص)، ما يُظهر اختراقًا للضمانات الرسمية، ويحوّل الجريمة إلى* ***إعدام خارج القانون ينتهك حتى "الأمان السيادي" المعلن.***

الاضطهاد الطائفي والسياسي: *وثّق التقرير ما لا يقل عن* ***9حالات*** *تندرج تحت نمط* ***الاضطهاد الطائفي والسياسي،*** *وشملت محافظات :****دمشق، ريف دمشق، حمص، حماة، دير الزور، اللاذقية، وطرطوس****. تنوّعت هذه الحالات بين* ***اعتقال واستهداف على خلفية دينية أو طائفية أو مناطقية،*** *وخطابات كراهية مرافقة، بالإضافة إلى عمليات خطف أو قتل أو تهجير نُفذت استنادًا إلى الهوية الطائفية أو الانتماء السياسي المفترض في حالات متعددة، أظهرت الوقائع أن الضحايا كانوا ممن يحملون* ***وثائق أمان أو تسوية أمنية،*** *ما يشير إلى* ***غياب أي حماية قانونية حقيقية*** *لأفراد ينتمون إلى فئات مستهدفة، ويحوّل الأمان إلى مجرد إجراء ورقي لا يحصّن أصحابه من الاستهداف الطائفي أو السياسي.*

- ***النمط: استهداف مكونات طائفية أو سياسية بعينها عبر وسائل متنوعة (القتل، الخطف، الفصل، الإقصاء)، ضمن سياق اجتماعي أو عسكري يهدف إلى الإخضاع أو التصفية أو التهجير، سواء بطريقة مباشرة أو عبر أدوات غير رسمية ترتبط بالسلطة أو تغضّ الطرف عنها.***
- ***الجهات المنفذة:*** *الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة السورية/ الميليشيات الرديفة/ مجموعات مسلحة ذات طابع طائفي/ قوات قسد/ جهات بلباس رسمي تمارس عنفًا بلا تفويض قانوني*
- ***الإطار القانوني المنتهك:***
  - ***المادة (26)*** *من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(يحظر التمييز على أساس الدين أو الانتماء السياسي أو العرقي أو غيره)*
  - ***المادة (18)*** *من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(حرية الفكر والضمير والدين)*
  - ***المادة (7)*** *من نظام روما الأساسي – الجرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد الممنهج أو واسع النطاق ضد جماعة محددة على أساس انتمائها الديني أو السياسي)*
  - ***مبدأ الأمان القانوني:*** *في عدة حالات، كان الضحايا يحملون* ***بطاقات أمان أو تسوية،*** *إلا أن الجهات المنفذة تجاهلتها تمامًا، ما يبرز* ***غياب منظومة الأمان الفعلي*** *وانهيار الحماية المؤسسية لمكونات معينة، خصوصًا الطائفة العلوية والدرزية، والمجموعات المعارضة سياسيًا أو المتعاونة سابقًا مع النظام.*

انتهاك السيادة الوطنية: *وثّق التقرير ما لا يقل عن* ***11حادثة*** *تندرج تحت نمط* ***انتهاك السيادة الوطنية،*** *ووقعت في محافظات :* ***درعا، ريف دمشق، حمص، وحلب*** *.وقد نُفّذت هذه الانتهاكات من قبل* ***قوى عسكرية أجنبية،*** *تحديدًا* ***الجيش الإسرائيلي والجيش التركي،*** *في سياق عمليات عسكرية مباشرة، تضمنت* ***قصفًا مدفعيًا، غارات جوية، توغلات برية، وانتهاكًا متكررًا للأجواء السورية*** *تشير الوقائع إلى أن هذه التدخلات تمّت* ***خارج أي إطار تفويض دولي أو موافقة رسمية من الدولة السورية،*** *ما يمثل خرقًا واضحًا للسيادة وللقانون الدولي، ويعرّض السكان المدنيين لأضرار جسيمة، سواء من حيث الخسائر البشرية أو التهجير أو تدمير الممتلكات.*

- ***النمط: استخدام أدوات القوة المسلحة من قبل دول أجنبية داخل الأراضي السورية دون تفويض دولي، بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ويؤسس لحالة عدوانية متكررة تهدد أمن وسلامة السكان، وتعمّق من هشاشة الدولة وغياب سيطرتها الفعلية.***
- ***الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*** *:قصف جوي ومدفعي واسع النطاق على مواقع عسكرية ومناطق مدنية في درعا وريف دمشق، ترافق مع تحليق لطائرات استطلاع، وتوغلات باتجاه قرى حدودية مثل معرية وكويا .* ***والجيش التركي*** *: شنّ غارات بالطيران المسيّر والمدفعية على قرى في ريف حلب الشرقي (صرين، خراب العاشق، الصفوانية، نور علي)، واستهدف مواقع عسكرية لقوات "قسد" ما أدى إلى إصابة مدنيين.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:***
  - ***المادة (2/4)*** *من ميثاق الأمم المتحدة(تحظر على الدول الأعضاء استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة)*
  - ***مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي.***
  - ***القواعد الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،*** *المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها.*
  - ***المادة (8/2/ب/4)*** *من نظام روما الأساسي (توجيه هجمات ضد أهداف مدنية دون تمييز يعد جريمة حرب)*

الاختفاء القسري والاتجار والخطف بغرض الابتزاز: *وثّق التقرير ما لا يقل عن* ***9حالات*** *تندرج تحت نمط* ***الاختفاء القسري والاتجار والخطف بغرض الابتزاز،*** *وشملت محافظات* ***:دمشق، ريف دمشق، حماة، حمص، دير الزور، واللاذقية****. تمثلت هذه الانتهاكات في اختطاف مواطنين ومواطنات من أماكن عامة أو من منازلهم، واحتجازهم في أماكن مجهولة، أحيانًا من قبل عناصر يرتدون* ***الزي الرسمي،*** *دون الإعلان عن أسباب الخطف أو تحديد الجهة المسؤولة. في بعض الحالات، تم ربط الإفراج عن الضحايا بمطالب مالية (فدية)، أو استُخدموا كورقة ضغط سياسي أو طائفي، بما يرقى إلى شكل من* ***الابتزاز المنظم أو التصفية المقنّعة،*** *خصوصًا عندما ترافق ذلك مع إنكار وجودهم من قبل الجهات الرسمية أو الأمنية كما أُشير في حالات عدة إلى* ***ارتداء الخاطفين الزي العسكري أو الأمني الرسمي،*** *ما يعزّز فرضية تورط جهات أمنية أو مجموعات رديفة في عمليات الخطف والاختفاء.*

- ***النمط: استخدام الخطف والاختفاء كأداة للضغط أو الانتقام أو الاتجار، ضمن سياق من الفوضى القانونية، وغياب آليات التحقيق والمساءلة، ما يجعل هذه الممارسات أداة لإرهاب السكان وإخضاعهم، مع إنكار رسمي أو تغاضٍ ممنهج من قبل السلطات.*** *يُستخدم هذا النمط ضد فئات طائفية معينة (خصوصًا النساء العلويات والدروز)، أو سكان ينتمون إلى مناطق معارضة أو مهمّشة.*
- ***الجهات المنفذة:*** *مجموعات مسلحة وميليشيات رديفة مجهولة الهوية/ عناصر بلباس رسمي (يرجّح ارتباطهم بالحكومة السورية)/ شبكات اتجار مدعومة من قوى محلية/ مجموعات داخل مناطق سيطرة الإدارة الذاتية (في حالات محدودة)*
- ***الإطار القانوني المنتهك:***
  - ***المادة (9)*** *من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عدم جواز توقيف أو اعتقال أحد تعسفًا، والحق في معرفة أسباب التوقيف)*
  - ***المادة (7/1/هـ)*** *من نظام روما الأساسي(الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية)*
  - ***اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ((2006)*** *(تُلزم الدول بعدم السماح لأي شكل من أشكال الاحتجاز السري أو غير الرسمي)*
  - ***اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (خاصة بروتوكول الاتجار بالأشخاص).***
  - ***مبدأ الحماية من الابتزاز والاحتجاز لأغراض غير قانونية،*** *كحق أصيل من حقوق الإنسان.*

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
04.06.2025	دمشق	مساكن برزة	الحكومة السورية	– خطف طائفي – قتل طائفي – تعذيب تغييب قسري – قصور مؤسسي		1	5	1	
04.06.2025	دمشق	حرستا	الحكومة السورية	خطف طائفي – تغييب قسري – قصور مؤسسي	1				
04.06.2025	حمص	– الزيبق – هرقل حداثة – حمامية	الحكومة السورية	اعتقال – قتل خارج القانون – انتهاكات جسدية – تمييز طائفي – عسكرة	21		1		
04.06.2025	اللاذقية	شارع بنت الشاويش	الحكومة السورية	– خطف – تغييب قسري – تمييز طائفي اعتداء – قصور مؤسسي					
04.06.2025	السويداء	حي الدبيسي	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	قتل خارج القانون – تغييب – تضليل إعلامي – قصور مؤسسي			2		
04.06.2025	حماة	مصياف	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	– خطف – اتجار – تغييب – تمييز طائفي قصور مؤسسي				1	
04.06.2025	حماة	البياضة	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف – اتجار – استهداف نساء أقليات - قصور مؤسسي –				1	
04.06.2025	دير الزور	معدان – حي الجرايات	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	اعتقال تعسفي – تغييب – تمييز سياسي	1				
04.06.2025	حلب	جرابلس – نهر الفرات	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	قنص – محاولة قتل – تمييز طائفي – ضعف الدولة المركزية		1			
04.06.2025	دير الزور	الشعفة – سوق الماكف	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	اغتيال – قتل خارج القانون - ضعف الدولة المركزية			1		
04.06.2025	درعا	– تسيل – نوى سحم الجولان...	الجيش الإسرائيلي	قصف – قتل – ترويع – انتهاك سيادة - ضعف الدولة المركزية			3		
04.06.2025	ريف دمشق	سعسع – الكسوة كناكر –	الجيش الإسرائيلي	غارات – ترويع – انتهاك سيادة - ضعف الدولة المركزية					1
04.06.2025	حلب	شرق منبج	الجيش التركي	تحشيد عسكري – عسكرة – انتهاك سيادة - ضعف الدولة المركزية					1
04.06.2025	الرقة	صرين – خراب – العاشق الصفوانية	الجيش التركي	قصف جوي – إصابات – انتهاك سيادة- ضعف الدولة المركزية		13			
الاجمالي					**23**	**15**	**12**	**3**	**2**

التحليل البصري للانتهاكات (لم يدرج يوم 30 مايو –سوف يتم ادراجه لاحقا)

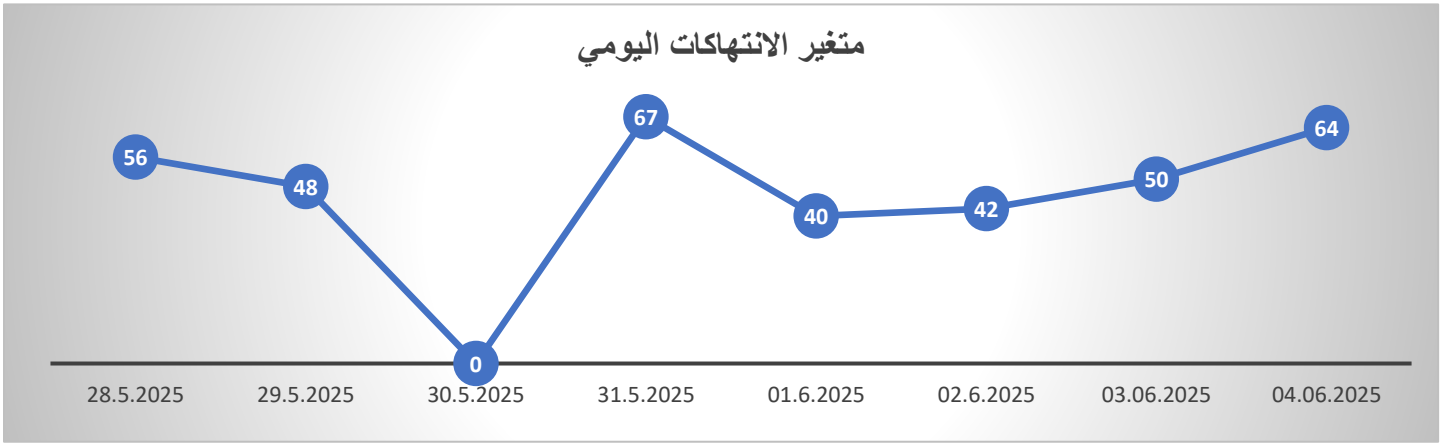

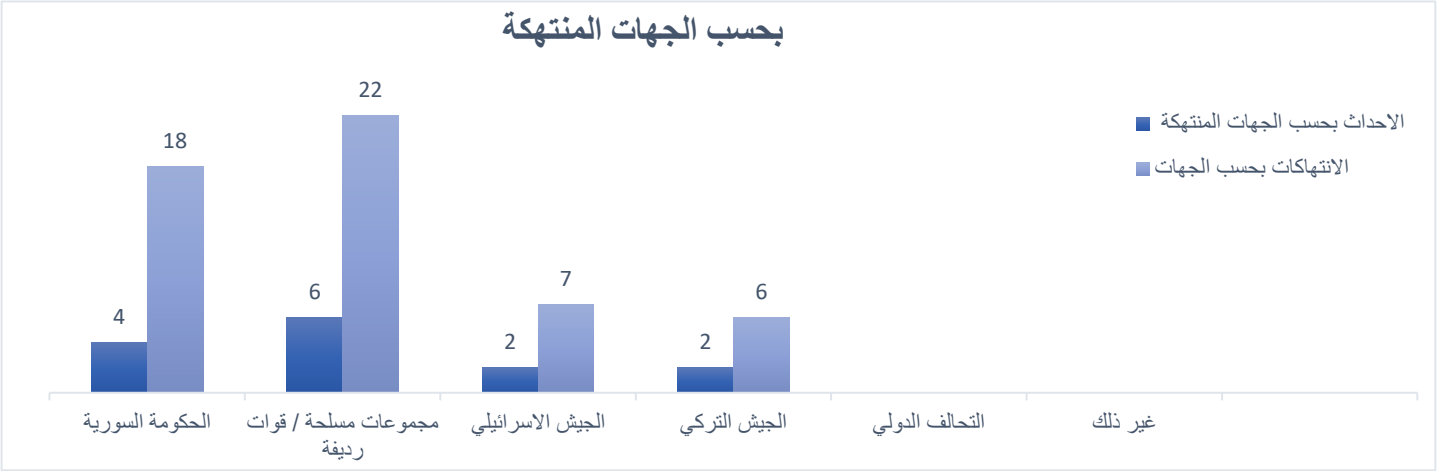

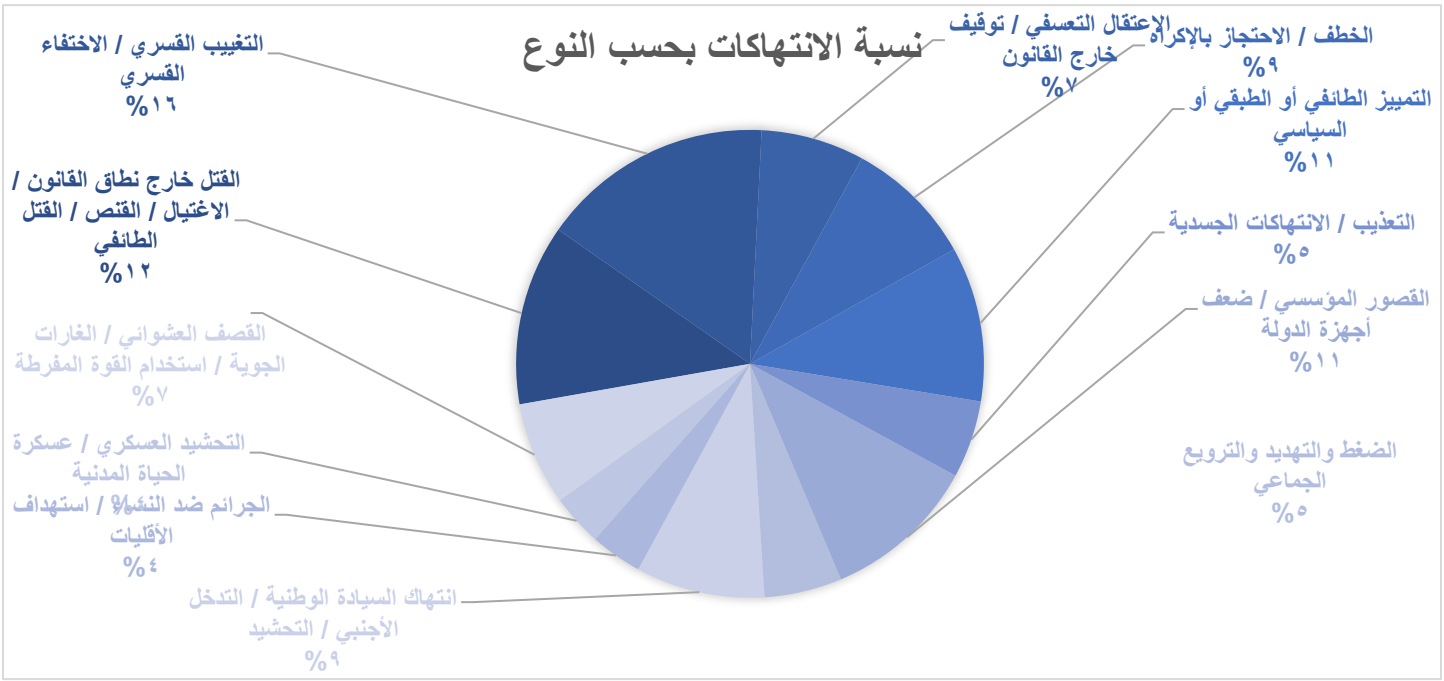

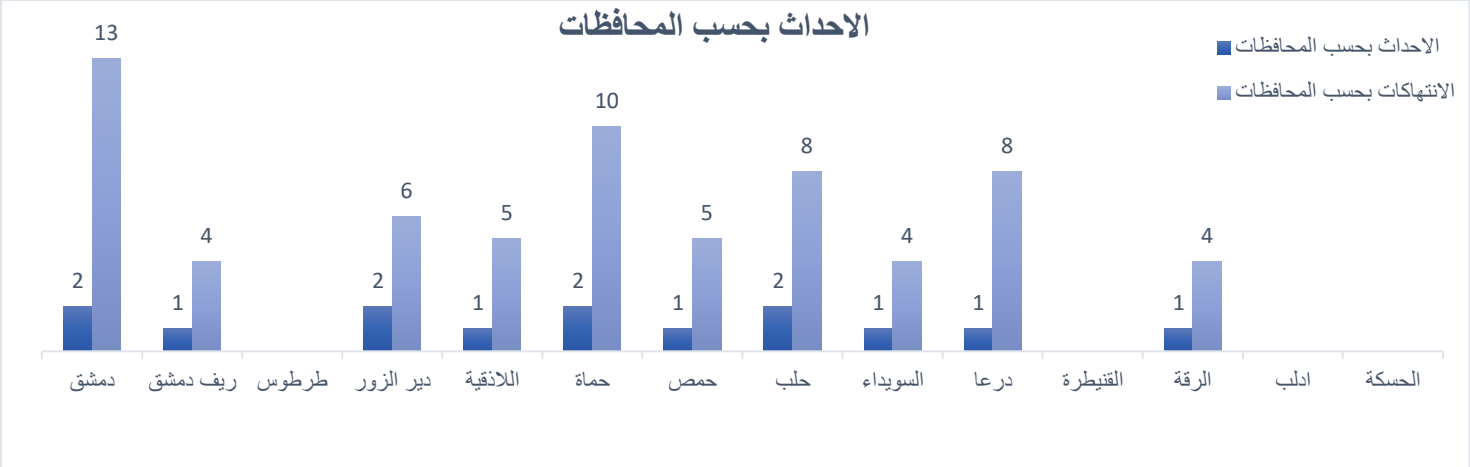

جدول تكرار الانتهاكات

نوع الانتهاك	عدد التكرارات	ملاحظات
القتل خارج نطاق القانون / الاغتيال / القنص / القتل الطائفي	7	نمط ممنهج من التصفيات الطائفية والسياسية باستخدام العنف المميت في مناطق متوترة طائفيًا.
التغييب القسري / الاختفاء القسري	9	يعكس سياسة منهجية لإخفاء المعارضين أو المستهدفين طائفيًا بدون أي ضمانات قانونية.
الاعتقال التعسفي / توقيف خارج القانون	4	يُستخدم كأداة لترهيب الخصوم أو إقصاء فئات اجتماعية، دون قرارات قضائية واضحة.
الخطف / الاحتجاز بالإكراه	5	يُستغل لتصفية حسابات طائفية أو سياسية، ويؤثر على تماسك المجتمعات المحلية او للاتجار بالابشر او الابتزاز والفدية.
التمييز الطائفي أو الطبقي أو السياسي	6	يشير إلى توجه ممنهج لعزل فئات بعينها عن المشاركة المجتمعية والسياسية.
التعذيب / الانتهاكات الجسدية	3	يعكس استخدامًا متكررًا للعنف الجسدي كوسيلة للردع والسيطرة والإخضاع.
القصور المؤسسي / ضعف أجهزة الدولة	6	يظهر عجزًا بنيويًا في حماية السكان، مع غياب آليات محاسبة فعّالة.
الضغط والتهديد والترويع الجماعي	3	أسلوب ممنهج لبث الذعر الجماعي والسيطرة على مناطق معينة عبر التخويف.
انتهاك السيادة الوطنية / التدخل الأجنبي / التحشيد	5	دليل على تقويض السيادة السورية وضعف الردع تجاه التدخلات الخارجية المتكررة.
الجرائم ضد النساء / استهداف الأقليات	2	يرتبط بسياق تمييز مركب ضد فئات مهمشة، ويدل على هشاشة الحماية القانونية.
التحشيد العسكري / عسكرة الحياة المدنية	2	يعبّر عن عسكرة منظمة تهدف لفرض واقع أمني جديد على السكان.
القصف العشوائي / الغارات الجوية / استخدام القوة المفرطة	4	يشير إلى استخدام مفرط للقوة دون تمييز، بما يخل بمبدأ التناسب والضرورة.

أولاً – الحكومة السورية

محافظة دمشق

نوع الانتهاك :خطف طائفي – قتل طائفي – تعذيب جسدي – تغييب قسري- قصور مؤسسي لأجهزة الدولة

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة دمشق <مساكن برزة <مطعم طلة الجبل <مشفى المجتهد

التفصيل :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر أمنية تابعة للحكومة السورية بخطف سبعة عمال من مطعم "طلة الجبل" في مساكن برزة بتاريخ 03 حزيران/يونيو 2025.

التقييم الحقوقي:

- يُستدل من مسار العملية على الطابع الطائفي المقصود
- التعذيب الممنهج والسلوك المنفّذ يؤكدان الطابع المؤسسي للانتهاك
- انتهاك للمادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- خرق للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- جريمة قتل طائفي ممنهج
- تعذيب مفضٍ إلى الموت
- تغييب قسري
- جريمة ضد الإنسانية في سياق اضطهاد طائفي

التوثيق:

- وفق الشهادات، وفي اليوم التالي، تم العثور على جثامين خمسة منهم في مشفى المجتهد، بينما نُقل سادس مصاب بجروح خطيرة ناتجة عن التعذيب الجسدي، في حين لا يزال مصير الشخص السابع مجهولًا.
- صورة الضحية محمود محمد حمود (سيتم دفنه في قريته عين دليمة في طرطوس)

محافظة دمشق

نوع الانتهاك :خطف طائفي – تغييب قسري – قصور مؤسسي لأجهزة الدولة

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة دمشق <حرستا <قرب مشفى البيروني

التفصيل :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام التابع للحكومة السورية باعتقال المواطن "علي خضر محفوض" من مكان عمله.

التقييم الحقوقي:

- الانتهاك يتم داخل بنية قانونية مضلِّلة
- الإنكار الرسمي يشير إلى وجود تواطؤ ممنهج
- انتهاك للمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحرية والأمان الشخصي)
- خرق للمواد 14 و17 من نفس العهد (الحماية من التدخل التعسفي وسوء استخدام السلطة)
- حالة تغييب قسري
- استغلال إجراء قانوني (التسوية) للتحايل على الحماية
- جريمة اعتقال تعسفي مدعومة بغطاء رسمي

التوثيق:

- وفق الشهادات، حين اعتقله الامن العام حينها، وقالوا انهم سيسألونه عن رفيقه مضر طالب جامعة ويدعون انه مشبوه،عندما اعتقلوا علي جعلوه يجلب الهوية والبطاقة الجامعية الخاصة بمضر من منزله، علما ان علي يحمل بطاقة تسوية صادرة عن الامن العام بدمشق، ثم غيب علي لمكان مجهول والامن العام ينكر وجوده لديه.
- صورة المعتقل علي خضر محفوض

محافظة حمص

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي – فرض إتاوات – انتهاكات جسدية – تمييز طائفي وعرقي – قتل خارج القانون – عسكرة الحياة المدنية

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة حمص <ريف حمص الغربي <قرى الزيبق، هرقل، حداثة، حمامية

التفصيل :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، تنفيذ حملة أمنية موسعة في قرى ريف حمص الغربي، من قبل الأمن الداخلي التابع للحكومة السورية، ترافق مع مشاركة مسلحين أجانب يتمركزون في حاجز هرقل ومركز شين. الحملة أسفرت عن اعتقال 15 مدنيًا، وفرض إتاوات مالية، إضافة إلى انتهاكات جسدية بحق المختار وعدد من الأهالي، وسُجل مقتل شاب من آل الخليل في بلدة حداثة خلال العملية.

التقييم الحقوقي:

- الطبيعة المركبة للانتهاك توحي بوجود هيكلية منظمة للعملية
- وجود عناصر غير سورية في العملية الأمنية يُصعّد الطابع الدولي للجريمة
- خرق للمادتين 7 و9 من العهد الدولي
- انتهاك للحق في الحماية من التمييز (المادة 26)
- اعتقال جماعي تعسفي
- قتل خارج القانون
- اضطهاد طائفي
- عسكرة ممنهجة للمجتمعات المدنية

التوثيق:

وفق الشهادات، اعتقال كل من: نصر اليوسف ، سامر الخليل ، حافظ الكوسا ، فؤاد عودة ، يوسف خضور وابنه أحمد ، وماهر العلي, وسبق الحملة إغلاق عدة طرق رئيسية تربط القرى المجاورة، مختار القرية وعدد من الأهالي قد تعرّضوا للاعتقال والانتهاكات الجسدية في وقت سابق، وسط تصاعد حوادث السرقة و إطلاق النار والخطف في المنطقة ويدير حاجز قرية الهرقل المجاور لقرية الزيبق ومركز شين الأمني مسلحين أجانب يمارسون انتهاكات خطيرة، من بينها مقتل شاب من عائلة الخليل في قرية حداثة واعتقال 6 مواطنين من هرقل و قبض رشاوي لتمرير البضائع الى القرى المذكورة.

محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك :خطف بالإكراه – تغييب قسري – تمييز طائفي – اعتداء جسدي – قصور مؤسسي لأجهزة الدولة

- **التاريخ: 02** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة اللاذقية <منطقة الزراعة <شارع بنت الشاويش

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام مجموعتين مسلحتين بملابس الأمن العام، يستقلّون سيارتين من نوع كورولا وهايلوكس، بخطف أربعة فتيان علويين من الشارع العام، بعد ضربهم وكم أفواههم، ثم اقتيادهم إلى جهة مجهولة.

التقييم الحقوقي:

- استخدام لباس رسمي مزيف أو معتمد بدون إشراف رسمي
- النموذج يعكس عمليات اختطاف مؤسساتية بغطاء غير حكومي
- خرق للحق في الحرية والكرامة
- انتهاك لاتفاقية مناهضة الاختفاء القسري
- تغييب قسري – استهداف طائفي – سلوك تمويهي باستخدام لباس رسمي

التوثيق:

- وفق الشهادات، شوهدت عملية الخطف من قبل عناصر ترتدي لباس الامن العام ، وعند مراجعتهم أنكر الأمن العام لاحقًا وجودهم.

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة

محافظة السويداء

نوع الانتهاك :جرائم قتل – تغييب قسري – تمييز طائفي – تضليل اعلامي – قصور مؤسسي لأجهزة الدولة

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة السويداء – مدينة السويداء < حي الدبيسي

التفصيل : وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة قتل ميداني بتاريخ 04 حزيران 2025، راح ضحيتها المواطن **إسماعيل جاد الله أبو حدور** (43 عامًا) المنحدر من بلدة سهوة البلاطة، وزوجته **أسيل عاصم أبو عساف** (22 عامًا)، بعد تعرضهما لإطلاق نار مباشر في الرأس من قبل **جهة مجهولة** صباح اليوم ذاته في **حي الدبيسي بمدينة السويداء**.

التقييم الحقوقي:

- تمثل هذه الجريمة حالة قتل خارج إطار القانون، حيث جرت التصفية الجسدية دون مذكرات توقيف أو تحقيق، وضمن سياق غامض ينطوي على تضليل للرأي العام.
- انتهاك للمادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة).
- يشكل القتل المتعمد دون محاكمة جريمة وفق المادة (7/1/أ) من نظام روما الأساسي (القتل كجريمة ضد الإنسانية عند تنفيذه ضمن هجوم ممنهج).
- تقاعس الدولة في التحقيق يكشف عن **قصور مؤسسي** ويؤشر إلى هشاشة منظومة العدالة المحلية.

التوثيق

- **وفق** الشهادات ، مصدر طبي في المشفى الحكومي، وصلت الجثتين مفارقتين للحياة نتيجة **طلقات نارية دقيقة في الرأس**، كما أفاد أن بعض الروايات الرسمية التي زعمت أن الزوج قتل زوجته ثم انتحر **تفتقر إلى أي دليل جنائي واضح**، ويُعتقد أن الغرض منها **التغطية على الجهة الفعلية المنفذة للجريمة**. الضحية إسماعيل وُجد إلى جانب زوجته وابنهما (5 سنوات) في منزل العائلة، وقد حصل المركز على صورة للعائلة قبل الجريمة.
- صورة **الضحايا**

محافظة حماة

نوع الانتهاك :خطف – اتجار بالبشر – تغييب قسري – ضغط اجتماعي – تمييز طائفي طبقي - قصور مؤسسي لأجهزة الدولة

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة حماة <مصياف <كراج المدينة

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطنة "شادية كامل العدل" (27 سنة) من أمام كراج مصياف بتاريخ 2 حزيران/يونيو 2025.

التقييم الحقوقي:

- ملثمو الهوية والعنف المستهدف يدلان على نمط اضطهاد طائفي طبقي
- غياب التحقيق أو التدخل الأمني يعكس صمتًا رسميًا متواطئًا
- خرق للمادة 9 من العهد الدولي (الأمان الشخصي)
- انتهاك لاتفاقية مناهضة الاتجار بالبشر
- جريمة اختطاف على خلفية طائفية – تغييب قسري – استهداف نساء أقليات – اتجار محتمل

التوثيق:

- صورة الضحية

- وفق الشهادات، فإن الخاطفين كانوا ملثمين ويستقلون سيارة لا تحمل لوحة تسجيل. تؤكد الشهادات أن شادية تنتمي إلى الطائفة العلوية، وتشير المعطيات إلى ضغوط ممنهجة بحق نساء هذه الطائفة في المدينة.

محافظة حماة

نوع الانتهاك :جريمة خطف – اتجار – استهداف ممنهج لنساء الأقليات

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة حماة <ريف مصياف <بلدة البياضة

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، اختطاف الشابة "نغم شادي عيشة" (23 سنة) بعد مغادرتها منزلها متجهةً نحو الطريق العام في بلدة البياضة، وذلك حوالي الساعة الثانية من بعد ظهر يوم 2 حزيران.

التقييم الحقوقي:

- الحادثة تتكرر في نفس المنطقة مما يشير إلى نمط إجرامي غير معالج

تغيب أي متابعة من السلطات الرسمية، ما يرفع مؤشرات التواطؤ

- خرق للحق في الحرية والأمان الشخصي (المادة 9)
- انتهاك لاتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة(CEDAW)
- جريمة خطف – اتجار – استهداف ممنهج لنساء الأقليات

التوثيق:

- وفق الشهادات، تشير إلى ضلوع جهة ملثمة مجهولة، وتُطرح شكوك قوية حول استغلال النساء في شبكات الاتجار والانتهاكات الطائفية.
- صورة الضحية

محافظة دير الزور

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي – تغييب قسري – اتهام ملفّق – ضعف الدولة المركزية

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة دير الزور <بلدة معدان <حي الجرايات

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، اعتقال المواطن "محمد العسكر" الملقب "الهمالي"، من بلدة معدان، على يد عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية"قسد".

التقييم الحقوقي:

- يُظهر نمطًا من الاتهام المسبق القائم على الهوية الطائفية والانتماء السابق
- غياب الإجراءات القانونية الكفيلة بتبرئة أو محاسبة الضحية
- انتهاك للمادة 9 من العهد الدولي
- انتهاك لمبدأ المحاكمة العادلة والحق في الطعن
- اعتقال تعسفي – تغييب قسري – تمييز سياسي وطائفي محتمل

التوثيق:

- وفق الشهادات، ووجهت له تهمة ملفقة تتعلق بكونه من "فلول النظام". الضحية من الطائفة الشيعية لم تُصدر أي مذكرة توقيف بحقه، ويُحتجز في مكان مجهول حتى الآن.
- صورة المعتقل

محافظة حلب

نوع الانتهاك :محاولة اغتيال – قنص عنصري – استهداف نازحين داخليين – ضعف الدولة المركزية

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة حلب <مدينة جرابلس <ضفة نهر الفرات

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، إصابة المواطن "محمود علي الصبار"، المهجّر من بلدة القورية في دير الزور، برصاص قناص تابع لقوات سوريا الديمقراطية "قسد" أثناء تواجده قرب ضفة نهر الفرات في جرابلس.

التقييم الحقوقي:

- استهداف النازحيين يمثل تصعيدًا خطيرًا ضد الفئات الأكثر هشاشة
- يُظهر النمط القناصي نية القتل المتعمد على أساس الهوية أو الانتماء الجغرافي
- خرق للحق في الحياة (المادة 6)
- تهديد للنازحين داخليًا، وضرب لمبدأ الحماية الإنسانية
- جريمة شروع بالقتل – قنص ذو طابع عنصري – انتهاك جسيم للقانون الإنساني

التوثيق:

- وفق الشهادات، الإصابة كانت مباشرة، وتم إسعافه بحالة حرجة. تشير الخلفية إلى استهداف الضحية بناءً على انتمائه المناطقي والطائفي.
- صورة الضحية

محافظة دير الزور

نوع الانتهاك :اغتيال ميداني – قتل خارج القانون – ضعف الدولة المركزية

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة دير الزور <بلدة الشعفة <سوق الماكف (سوق الأغنام)

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، مقتل المواطن "محمد رفاعي السليمان" برصاص ملثمين يستقلّان دراجة نارية في سوق المواشي المعروف بسوق "الماكف".

التقييم الحقوقي:

- استخدام الدراجة النارية والملثمين أسلوب متكرر في تصفيات قسرية
- غياب أي جهة قضائية أو أمنية تُحقق في الحادثة
- انتهاك للحق في الحياة
- انتهاك للحق في الأمن والحماية العامة
- جريمة قتل خارج القانون – اغتيال سياسي/أمني – جريمة ضد السلام الأهلي

التوثيق:

- وفق الشهادات، طبيعة الاغتيال ومكان التنفيذ وسط سوق عام تشير إلى عملية ممنهجة وهادفة، يُعتقد بضلوع عناصر محلية مسلّحة غير رسمية.
- صورة الضحية

ثالثاً :الجيش الإسرائيلي

محافظة درعا

نوع الانتهاك :قصف مدفعي وجوي لاماكن مدنية – استهداف مباشر للمدنيين – انتهاك للسيادة – قتل غير مشروع – تخويف جماعي – انتهاك للحق في الحياة - ضعف الدولة المركزية

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة درعا <مناطق متعددة في الريف الغربي والشمالي والجنوبي

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي بشنّ سلسلة من الغارات الجوية العنيفة على مواقع متعددة في ريف درعا خلال يومي 3 و4 حزيران، شملت بلدة ومناطق في ريف درعا الغربي (تسيل – سحم الجولان – نوى – تل الشحم – تل المحص – تل برقال – محيط أزرع) إضافة الى (تل الشحم، وتل المحص قرب جاسم)، بالإضافة إلى قصف بالمدفعية استهدف القرى: سحم الجولان، كويا، معرية، تل برقال، تل الشعار.

التقييم الحقوقي:

- القصف طال مناطق غير عسكرية وسكنية
- استخدام الإعلام الإسرائيلي للتحريض على تدمير القرى بالكامل يُعدّ دليلاً على نية إحداث أذى جماعي
- انتهاك صارخ للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن سيادة الدول
- خرق لاتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات النزاع
- انتهاك لحق السكان في الأمن والحماية من القصف العشوائي
- اعتداء مسلّح على أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة
- هجمات غير متناسبة ترقى إلى جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني
- جريمة قتل غير مشروع لجنود خارج ساحة المواجهة المباشرة
- تهديد جماعي وإرهاب سكاني

التوثيق:

- تقارير إذاعة الجيش الإسرائيلي/ بيانات رسمية من الجيش الإسرائيلي/ انتشرت مشاهد القصف في السوشيل ميديا والاعلام العربي والإسرائيلي حيث نشرت مشاهد مصورة من الغارات (قناة 13 و14 العبرية)
- وفق الشهادات، جاء هذا الهجوم من قبل الجيش الاسرائيلي بعد إعلان مجموعتين مسلحتين ("كتائب محمد الضيف" و"جبهة المقاومة الإسلامية في سوريا") مسؤوليتهما عن إطلاق صاروخين غراد باتجاه الجولان. وأسفر القصف عن سقوط 3 قتلى سوريين وتسبب بحالة من الهلع في صفوف المدنيين، مع دمار واسع طال البنى التحتية والحقول الزراعية.

محافظة ريف دمشق

نوع الانتهاك :غارات جوية استهداف مواقع مدنية – ترويع سكاني – انتهاك للسيادة -ضعف الدولة المركزية

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة ريف دمشق <أطراف سعسع – الكسوة – تل الشحم – كناكر

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، تنفيذ الجيش الاسرائيلي لسلسلة غارات على مواقع في ريف دمشق الغربي، (تلة برقال ،تل الشحم) سُمعت أصوات الانفجارات في أنحاء واسعة من منطقة الكسوة، وتسبب القصف بحالة ذعر لدى السكان، كما ترافق مع تحليق طائرات استطلاع على ارتفاع منخفض.

التقييم الحقوقي:

- تكرار الاستهداف في نفس المناطق يعكس نمطًا من الانتهاك المنهجي للسيادة
- لم تُصدر الحكومة السورية أو القوات المستهدفة أي بيانات توضح نتائج الضربات
- انتهاك للسيادة الوطنية لسوريا
- تهديد مستمر لأمن المدنيين
- خرق مكرر للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة
- استخدام القوة العسكرية خارج نطاق الدفاع المشروع
- قصف غير مبرر لمناطق مدنية محاذية لمواقع عسكرية

التوثيق:

- تقارير إعلامية اسرائيلية ومحلية

رابعاً :الجيش التركي

محافظة حلب

نوع الانتهاك :انتهاك السيادة الوطنية – عسكرة الحياة المدنية – تهديد استقرار محلي – تحشيد عسكري أجنبي غير مصرح – ضعف الدولة المركزية

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة حلب <شرق مدينة منبج

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام الجيش التركي بإرسال تعزيزات عسكرية ثقيلة، تشمل دبابات ومدرعات وناقلات جند إلى منطقة شرق منبج بريف حلب الشمالي الشرقي.

التقييم الحقوقي:

- عدم وجود تنسيق رسمي مع الحكومة السورية يفقد الوجود التركي أي شرعية قانونية.
- التحركات التركية تتكرر في المنطقة ما يرفع درجة تصنيف الانتهاك إلى "ممنهج"
- خرق للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة (السيادة وسلامة الأراضي)
- انتهاك للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني (حق السكان بعدم التعرض للاحتلال أو التهديد الأجنبي)
- انتهاك صريح للسيادة
- عسكرة الحياة المدنية
- تحركات عسكرية غير مبررة في أراضي دولة ذات سيادة
- سلوك عدواني في سياق نزاع داخلي يُخضع الطرف الخارجي للمساءلة بموجب القانون الدولي

التوثيق:

- وفق الشهادات، المنطقة تشهد توتر متصاعد مع قوات سوريا الديمقراطية "قسد."، التحشيد تم دون تنسيق مع أي جهة حكومية سورية أو سلطة قانونية، ويهدف إلى التوسع داخل العمق السوري لفرض ترتيبات عسكرية وأمنية خاصة بتركيا.

محافظة الرقة

نوع الانتهاك :قصف جوي بالطائرات المسيّرة – إصابات بين المدنيين – انتهاك سيادة – استخدام القوة المفرطة

- **التاريخ: 03** حزيران / يونيو 2025
- **المكان** :محافظة حلب <مناطق شرق الفرات <صرين، خراب العاشق، نور علي، الصفوانية

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، شنّ الطيران المسيّر للجيش التركي عدة غارات استهدفت مواقع مدنية وأدّت إلى إصابة 13 مدنيًا في قرى مأهولة.

التقييم الحقوقي:

- الطيران المسيّر لا يُتيح للسكان المدنيين أي وسيلة إنذار أو حماية
- يُظهر نمطًا من الاستهتار بقواعد القانون الدولي في استخدام القوة الجوية
- خرق لمبدأ التناسب والتمييز في القانون الدولي الإنساني
- تهديد مباشر للمدنيين في مناطق غير مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية
- قصف جوي غير مبرر – هجمات ضد أهداف غير عسكرية – إصابات جماعية – جريمة محتملة ضد السكان المدنيين

التوثيق:

- وفق الشهادات، الهجمات نُفذت دون سابق إنذار أو تحديد دقيق للأهداف، وأثارت ذعرًا بين الأهالي، مع تضرر المنازل والمنشآت الخدمية.